

اسم العملية : منح تجديد تصريح مؤقت

رقم العملية: (٦/١/٦/١)

المديرية: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- صورة عن وصل مالي بقيمة ٥٠ دينار لنفس العام
- صورة عن رخص المهن سارية المفعول
- التصاريح القديمة
- سجل تجاري

خطوات العملية التفصيلية:

١. تقديم الاستدعاء من قبل مالك المركبة
٢. تعديل التصريح المؤقت
٣. تسليم التصريح القديم
٤. استلام التصريح الجديد

التشريعات التي تحكم العملية:

تعليمات اسس وشروط منح التصاريح المؤقتة

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

الجهة المعنية:

وحدة تكنولوجيا المعلومات/ مديرية الاقليم/ مكاتب الهيئة

الوقت المستغرق للعملية: ١٠ دقائق

منح تجديد تصريح مؤقت

